تفسير البحر المحيط

© 216 © تخاف وتفتدي منه مهرها ، فجاءت الآية على الأمر الغالب . وقيل : سمي بهتاناً وانتصب للله كان فرض لها المهر ، واسترداده يدل على أنه يقول : لم أفرضه ، وهذا بهتان . وانتصب بهتانا وإثما على أنهما مصدران في موضع الحال من الفاعل ، التقدير : باهتين وآثمين . أو من المفعول التقدير : مبهتا محيرا لشنعته وقبح الأحدونة ، أو مفعولين من أجلهما أي : أتأخذونه لبهتانكم وإثمكم ؟ قال ذلك الزمخشري قال : وإن لم يكن غرضا كقولك : قعد عن القتال حينا . . .

{ وَكَيِّفَ تَاً ْخُذُونَهُ وَقَدَ أَوَهُمَى بِعَهْ كُمُ ۚ إِلَى بِعَهْ ﴿ إنكار أيضا ً ، أنكر أولا ً الأخذ ، ونبه على امتناع الأخذ بكونه بهتانا ً وإثما ً . وأنكر ثانيا ً حاله الأخذ ، وأنها ليست مما يمكن أن يجامع حال الإفضاء ، لأن الإفضاء وهو المباشرة والدنوِّ الذي ما بعده دنو ، يقتضي أن لا يؤخذ معه شيء مما أعطاه الزوج ، ثم عطف على الإفضاء أخذ النساء الميثاق الغليظ من الأزواج . والإفضاء : الجماع قاله ، ابن مسعود ، وابن عباس ، ومجاهد ، والسدي . وقال عمر ، وعلي ، وناس من الصحابة ، والكلبي ، والفراء : هي الخلوة والميثاق ، هو قوله تعالى : { فَإِ مْسَاكُ ْ بِمَعْرُوفٍ أَو ْ تَسْرِيح ٌ برِإ ِح°ساَن ٍ } قاله : ابن عباس ، والحسن ، والضحاك ، وابن سيرين ، والسدي ، وقتادة . قال قتادة : وكان يقال للنكاح في صدر الإسلام : عليكم لتمسكن ۖ َ بمعروف ، أو لتسرحن ۗ َ بإحسان . وقال مجاهد وابن زيد : الميثاق كلمة ا□ التي استحللتم بها فروجهن ، وهي قول الرجل : نكحت وملكت النكاح ونحوه . وقال عكرمة : هو قوله صلى ا□ عليه وسلم) : (استوصوا بالنساء خيرا ً فإنهن عوان عندكم ، أخذتموهن بأمانة ا□ ، واستحللتم فروجهن بكلمة ا□) وقال قوم : الميثاق الولد ، إذ به تتأكد أسباب الحرمة وتقوى دواعي الألفة . وقيل : ما شرط في العقد من أن ٌ على كل واحد منهما تقوى ا□ ، وحسن الصحبة والمعاشرة بالمعروف ، وما جرى مجرى ذلك . وقال الزمخشري : الميثاق الغليظ حق الصحبة والمضاجعة ، كأنه قيل : وأخذن به منكم ميثاقا ً غليظا ً ، أي بإفضاء بعضكم إلى بعض . ووصفه بالغلظ لقوته وعظمه ، فقد قالوا : صحبه عشرين يوما ً قرابة ، فكيف بما يجري بين الزوجين من الاتحاد والامتزاج ؟ انتهى كلامه . .

{ وَلاَ تَعَكِدُوا ْ مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُم ْ مَّنَ النَّسَاءَ إِلاَّ َ مَا قَد ْ سَلَفَ } تقدم ذكر شيء من سبب نزول هذه الآية في قوله : { لاَ يَحلِل ّ لُكُم ْ أَن تَرِثُوا ْ النَّسَاءَ كَر ْها ً } وقد ذكروا قصصا ً مضمونها : أن ّ من العرب مَن كان يتزوج امرأة أبيه ، وسموا جماعة تزوجوا زوجات آبائهم بعد موت آبائهم ، فأنزل ا تحريم ذلك . وتقد م الخلاف في النكاح : أهو حقيقة في الوطء ، أم في العقد ، أم مشترك ؟ قالوا : ولم يأت النكاح بمعنى العقد إلا في { فَانكِ حُوهُ نَّ بَاِ ذَنْ الْهَ هُلَا هِ نَّ عَيْمُ وهُ نَّ مَ مِن قَبْلُ الْمَ وَهِ النكاح بمعنى العقد إلا في { فَانكِ حُوهُ نَّ بَاتِ ثُمَّ طَلاً عَدْتُم وهُ نَّ مَ مِن قَبْلِ أَن بقوله : { إِذَا نَكَ حَدْتُم ُ الْهُ هُ وَهِ مَا من قوله : ما نكح . فالمتبادر إلى الذهن أنها مفعوله ، وأنها واقعة على النوع كهي في قوله تعالى : { فَانكِ حُوا ْ مَا طَابَ لَكُ مُ مَّنَ النّساء } أي : ولا تنكحوا النوع الذي نكح آباؤكم . وقد تقرر في علم العربية أن ما تقع على أنواع من يعقل ، وهذا على مذهب من يمنع وقوعها على آحاد من يعقل . أمّا مَن يجيز ذلك فإنه يتضح حمل ما في اة ية عليه ، وقد زعم أنه مذهب سيبويه . وعلى هذا المفهوم من إطلاق ما على منكوحات الآباء تلقت المحابة الآية واستدلوا بها على تحريم نكاح المنهوم مين الأختين فنزلت هذه الآية في ذلك . وقال ابن عباس : كل امرأة تزوجها أبوك دخل بها أو لم يدخل ، فهي عليك حرام . .

وقال قوم: ما مصدرية . والتقدير: ولا تنكحوا نكاح آبائكم أي: مثل نكاح آبائكم الله عند الفاسد ، أو الحرام الذي كانوا يتعاطونه في الجاهلية كالشغار وغيره ، كما تقول: ضربت ضرب الأمير أي: مثل ضرب الأمير . ويبين كونه حراما ً أو فاسدا ً قوله: { إِنَّهُ كَانَ وَاعَ شَاهَ وَلا وَاحْتَارِ هَذَا القول محمد بن جرير قال: ولو كان معناه ولا